كالحيض وبعضها مانع حسًا كالمرض وبعضها مانع شرعًا كالاحرام وصوم الفرض و
اطلق الاحرام لان نفله وفرضه مانع لان في قضاء كل واحد من الحج والعمرة حرج بين و
قيد الصوم بالفرض لان صوم النفل غير مانع لعدم الحرج في قضائه وصوم القضاء
والمنذور كالتطوع في رواية لا تلزم الكفارة فيهما فلا حرج في قضائهما والصلوة كالصوم
فرضها كفرضه ونفلها كنفله كذا في الكفاية ثم المراد من المرض ان يكون مانعًا من الجماع
سواء كان من جانبه او جانبها كذا نقل عن الصدر الشهيد وقيل مرضه لا يعرى عن
تكسر وفتور وهذا التفصيل في مرضها ولو مجبوبًا او خصيًا او عنينًا متصل بقوله
والخلوة كالوطي اي اذا خلى المجبوب بامرأته ثم طلقها لها تمام المهر عند ابي حنيفة
وقالا عليه نصف المهر ولو كان مكان المجبوب عنينًا او خصيًا يجب كمال المهر با
لاتفاق لهما انه اعجز عن المريض لان عجزه الزم من عجز المريض لان عجزه لا يقبل الزوال
وعجز المريض يقبل الزوال بخلاف العنين والخصي لان الحكم يدار على سلامة الالة
ولابي حنيفة ان المستحق على المرأة انما هو التسليم في حق السحق وقد اتت بما عليها
ثم تفسير المجبوب ان يكون ذكره وخصيتاه مقطوعة والمجبوب من الجب بفتح الجيم القطع
والخصي من اخرجت خصيتاه والعنين من كان في الته دناءة لا يصل بسببها الى النساء
على ما سيجي ان شاء الله تعالى وتجب العدة فيها اي وتجب العدة في جميع هذه
المسائل في الطلاق بعد الخلوة احتياطًا في الصحيح وقد قيل ان المانع ان كان
شرعيًا تجب العدة لثبوت القدرة حقيقة وان كان حسيًا كالمرض والصغر لا تجب
العدة لانعدام حقيقة القدرة على الجماع والاول اولى بالفتوى لتوهم شغل الرحم
والعدة حق الشرع والولد فلا يبطل بتصادقهما على عدم الدخول حق الغير فان قيل
التوهم في فصل الجب معدوم قلنا شغل الرحم بماءه موهوم بالسحق ولهذا
يثبت النسب اذا جاءت بولد على رواية وتستحب المتعة لكل مطلقة الا المفوضة
قبل الوطي اي تستحب المتعة لكل مطلقة الا المفوضة بكسر الواو وهي التي فوضت
امر المهر على الزوج فنكحت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها فاذا طلقها قبل الدخول

بلا

١٧

لها تجب المتعة ولكن ان تراضيا بعد العقد على مقدار من المهر وقال ابو يوسف لها
نصف المفروض بعد العقد على ما مر كذا في شرح الوقاية اعلم ان في هذه المسئلة
نوع غموض فقد ذكر في الهداية وتستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي
طلقت قبل الدخول وقد سمي لها مهرًا وقال الشافعي تجب لكل مطلقة الا لهذه وقد
ثبت في سائر الفتوى ان المتعة تستحب لهذه ايضًا عندنا فالحاصل ان المطلقات
اربعة مطلقة قبل الدخول بلا تسمية فهي التي تجب لها المتعة ومطلقة بعد الدخول
مع التسمية ومطلقة بعد الدخول بلا تسمية فتستحب المتعة لهاتين ومطلقة قبل
الدخول مع التسمية وهي التي لا تجب لها المتعة ولا تستحب على اختيار القدوري و
صاحب الهداية والتحفة كذا في الكفاية والذي اختاره المص ان المتعة تستحب للثلثة
الاخيرة ولا تستحب للاولى بل تجب فصح استثناء الوجوب عن الاستحباب دليل
هذه قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعًا بالمعروف
وقوله متاعًا منصوب على المصدر اي متعوهن متاعًا فالمعروف ما لا يتغير فيه
وقوله حقا على المحسنين اي واجبًا على الذين يحسنون اي الايتاء بامر الله تعالى
كذا في التيسير ودليل الاستحباب في حق غيرها قوله تعالى للمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين اي وللمطلقات التي يسمى لهن المهر متعة ايضًا بطريق الاستحباب
فقوله حقا على من كان متقيا فليس هذا بواجب لكن من شروط التقوى اي التبرع
بهذه تطييبا للقلوب كذا في التيسير فالاية الاولى خاصة والثانية عامة ويجب
المهر المثل في الشغار ويسمى هذا نكاح الشغار من قولهم شغر وادلاه ناعز بلدة اذا
نفوه وطردوه ويسمى هذا العقد بهذا لانه نفى عنه المهر وفي الصحاح يقال شغر
الكلب اذا رفع احدى رجليه للبول ويسمى هذا العقد به لانهما بهذا الشرط كانهما
رفعا المهر واخليا البضع عنه صورتها رجل زوج بنته من رجل على ان يزوج هو
بنته او اخته منه ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر فان لم يشترط صريحا لا يكون
شغارا بان قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ولم يقل على ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)